

**قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩
بالتصديق على اتفاقية المقر بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة العمل المالي
لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى اتفاقية المقر بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة العمل المالي لمنطقة
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ
١١ ديسمبر ٢٠٠٧م،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية المقر بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة العمل المالي
لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) الموقعة في مدينة
المنامة بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٧م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٢٩ ربيع الأول ١٤٣٠هـ
الموافق ٢٦ مارس ٢٠٠٩م

اتفاقية المقر
بين حكومة مملكة البحرين
و مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط
وشمال أفريقيا (MENAFATF)

إن حكومة مملكة البحرين و مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
(MENAFATF) (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)،

أخذاً في الاعتبار عضوية مملكة البحرين في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط
وشمال أفريقيا (MENAFATF)،

وأخذاً في الاعتبار بأن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
(MENAFATF)، قد أنشئت لتنسيق التعاون الإقليمي فيما بينهما لمكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب من خلال تنفيذ التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي (FATF) حول مكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة، وقرارات
مجلس الأمن، وتعزيز التعاون للكشف عن قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع تدابير
فعالة إقليمية لمكافحةها،

وأخذاً في الاعتبار، أيضاً، عضوية مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجموعة العمل
المالي (FATF)، والتزامات مملكة البحرين في إطار عدد من الاتفاقيات الدولية بتعزيز التعاون
للكشف عن قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع تدابير فعالة لمكافحةها،

واعترافاً بضرورة ضمان توفير كافة التسهيلات اللازمة حتى تتمكن المجموعة بالقيام
بمهامها،

ورغبةً منهما في إبرام اتفاقية لغرض تنظيم المسائل المتعلقة بإنشاء وعمل سكرتارية
المجموعة في مملكة البحرين،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- أ - يقصد بكلمة "المحفوظات" السجلات والمراسلات وجميع المعلومات المدونة على الأوراق أو وسائل أخرى أو تحفظ في الحاسوب الآلي أو تتعلق بوسائل الإعلام، والوثائق، والمكتوبات، والخرائط والصور المتحركة والثابتة والأفلام والأسطوانات الصوتية التي تؤول إلى أو تحفظها السكرتارية في مملكة البحرين. وقد توسع هذه القائمة بناءً على التطورات التقنية الجديدة.
- ب - يقصد بعبارة "السلطات المختصة" السلطات الحكومية أو البلدية أو غيرها في مملكة البحرين وفقاً لما حددته القوانين السارية المفعول في مملكة البحرين.
- ج - يقصد بكلمة "الاجتماع" الاجتماع العام المشار إليه في المذكرة.
- د - يقصد بعبارة "السكرتير التنفيذي" السكرتير التنفيذي لدى السكرتارية أو ممثله المخول.
- هـ - يقصد بعبارة "أفراد العائلة" زوج الموظف الرسمي والأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم الثامنة عشر.
- و - يقصد بكلمة "حكومة" حكومة مملكة البحرين.
- ز - يقصد بعبارة "الموظفين العموميين": الأفراد الذين تم توظيفهم بعقود محلية للعمل لدى السكرتارية.
- ح - يقصد بعبارة "مبنى المقر":
- 1- المكاتب المخصص لها في مدينة المنامة بمملكة البحرين أو المكاتب التي تحصل عليها السكرتارية وإخطار الحكومة بها وفقاً للمادة الثانية من هذه الاتفاقية.
 - 2- أية أرض أخرى أو مبان تشكل جزءاً منها والتي قد تشملها أو تخصص بموجب اتفاقية ملحقة بين السكرتارية والحكومة.
- ط - يقصد بعبارة "قوانين مملكة البحرين" دستور مملكة البحرين، القوانين والأنظمة الصادرة بموجب القوانين والتي تشمل القانوني العرفي.

- ي - يقصد بكلمة "أعضاء" الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا كما عرفته المادة الثالثة من المذكرة.
- ك - يقصد بعبارة "الموظفين الرسميين" السكرتير التنفيذي ونائبه أو من يمثله، بما في ذلك الموظفون المتخصصون في السكرتارية.
- ل - يقصد بعبارة "مسئولي السكرتارية" السكرتير التنفيذي أو نائب السكرتير التنفيذي، أو موظفي السكرتارية المشار إليهم في المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية أو أي شخص يعين في هذا المنصب بعد التشاور بين السكرتارية والحكومة.
- م - تشمل عبارة "ممثلي الأعضاء" جميع المفوضين والبذلاء والمستشارين والخبراء الفنيين.
- ن - يقصد بكلمة "السكرتارية" سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

المادة الثانية

مباني المقر

- 1- تقوم السكرتارية بعمل الترتيبات اللازمة للحصول على المباني الملائمة لإنشاء مقر لها في مملكة البحرين، على أن تخطر الحكومة في الحال عن موقع المقر وموافاتها بجميع التفاصيل عنه. وفي حالة حصول السكرتارية على مباني إضافية أو أخرى فإن عليها إخطار الحكومة فوراً عن موقع وتفاصيل تلك المباني الإضافية أو الأخرى.
- 2- يتمتع المقر بالحصانة ويوضع تحت إدارة وسلطة السكرتارية وفقاً لما نصت عليه هذه الاتفاقية.
- 3- لا يسمح لموظفي الحكومة سواء كانوا إداريين أو قضائيين أو عسكريين أو شرطة بالدخول إلى المقر للقيام بأي واجبات رسمية إلا بموافقة السكرتير التنفيذي وبموجب الشروط التي يوافق عليها السكرتير التنفيذي.

4- فيما عدا ما ينص عليه صراحة في شروط هذه الاتفاقية، تمارس مهام السكرتارية وفقا لقوانين وأنظمة مملكة البحرين، ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية تطبق قوانين مملكة البحرين داخل مباني المقر.

5- دون المساس بأحكام هذه الاتفاقية، يتعين على السكرتارية عدم جعل المقر ملاذا للأشخاص الذين يتفادون الاعتقال تحت أي قانون من قوانين مملكة البحرين أو الذين تطلبهم الحكومة لتسلمهم لبلد آخر والذين يسعون لتفادي تنفيذ إجراءات قانونية.

6- تبذل السلطات المختصة العناية اللازمة لضمان سلامة مباني المقر لعدم تعرض سلامة المقر لأي مساس من أشخاص خارجيين غير مصرح لهم بالدخول أو من حدوث أي إزعاج في المنطقة المحيطة، وأن توفر في مباني المقر حماية الشرطة إذا تطلب الأمر ذلك.

7- إذا طلب السكرتير التنفيذي حماية رجال الأمن فعلى السلطات المختصة توفير قوة كافية من رجال الأمن للحفاظ على الأمن والنظام في المقر وإخراج الأشخاص المطلوبين بناء على طلب السكرتير التنفيذي.

المادة الثالثة

الشخصية الاعتبارية للسكرتارية وأهليتها القانونية

تتمتع السكرتارية بشخصية قانونية دولية وأهلية قانونية لازمة لممارسة مهامها وتحقيق مقاصدها، ولها على وجه الخصوص أهلية:

أ- إبرام العقود.

ب- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها.

ج- أن تكون طرفا في الإجراءات القانونية.

المادة الرابعة

التسهيلات المتعلقة بالاتصالات

1- تتمتع السكرتارية لأغراض اتصالاتها الرسمية، وفق لما نصت عليه الاتفاقيات والأنظمة والتدابير الدولية التي تكون مملكة البحرين طرفاً فيها، بمعاملة لا تقل أفضلية عن ما يمنح للمنظمات الدولية في مثل هذا الأمر بما في ذلك الأولويات والأسعار والضرائب المطبقة على البريد والوسائل الأخرى للاتصالات مثل البرقيات الكيبلية والبرقيات والاتصالات اللاسلكية والهاتف والأنواع الأخرى من وسائل الاتصالات.

2- تتمتع السكرتارية بالحصانة من مراقبة مراسلاتها أو اتصالاتها الأخرى ومن أي نوع من الاعتراض أو التدخل في خصوصياتها. وتشمل هذه الحصانة، دون الحصر على ما ورد، النشرات والصور المتحركة والثابتة والأفلام والتسجيلات الصوتية أو التسجيلات المسموعة والمرئية المرسلة إلى أو من السكرتارية.

3- يحق للسكرتارية استخدام الرموز والشفرات وإرسال واستلام مراسلاتها وموادها الأخرى عن طريق السعاة بالطرود المختومة التي تتمتع بذات الامتيازات والحصانات التي تخص الرسائل والطرود الدبلوماسية.

المادة الخامسة

حرية الاجتماع

تعترف الحكومة بحق السكرتارية في عقد الاجتماعات في المقر، أو بموجب إخطار مسبق للحكومة، في أي مكان آخر في مملكة البحرين.

المادة السادسة

حرمة المحفوظات

لمحفوظات السكرتارية حرمتها في جميع الأوقات وحيثما كانت.

المادة السابعة

حصانات وإعفاءات السكرتارية وممتلكاتها وأصولها

- 1- تتمتع السكرتارية ومبانيها وأصولها بالحصانة من الإجراءات القانونية إلا إذا كانت قد تنازلت صراحة عن حصانتها في أية حالة معينة ولا يُخضع التنازل عن الحصانة ممتلكات السكرتارية لأي إجراء تنفيذي.
- 2- فيما عدا ما نصت عليه الفقرة (1)، تتمتع أموال و أصول السكرتارية أينما كانت وأياً كان حائزها بالحصانة من التفتيش أو الطلب أو المصادرة أو التجريد من الملكية أو أي شكل من أشكال التدخل.

المادة الثامنة

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

- 1- تعفى السكرتارية وأصولها، ودخلها و أموالها الأخرى من الضرائب المباشرة، ومع مراعاة نصوص هذه المادة، تعفى البضائع المستوردة أو المصدرة لاستخدامها الرسمي من جميع الرسوم الجمركية. ولا يشمل هذا الإعفاء مؤجر أي عقار تستأجره السكرتارية. ولا يحق للسكرتارية المطالبة بإعفائها من الضرائب إذا كانت مجرد رسوم خدمات مقدمة.
- 2- حيث إن السكرتارية لا تطالب عموماً بالإعفاء من ضرائب تكون جزءاً من سعر تكلفة السلع المشتراة أو الخدمات المقدمة عند شرائها كميات كبيرة من السلع والخدمات اللازمة للاستخدام في أنشطتها الرسمية أو لمصلحتها أو يتضمن في سعر هذه السلع أو الخدمات ضرائب أو رسوم جمركية، فإنه على الحكومة اتخاذ الإجراءات الملائمة إلى الحد الممكن لمنح السكرتارية إعفاء من تلك الضرائب أو الرسوم أو العمل على استردادها.

- 3- تعفى السكرتارية من جميع الرسوم الجمركية والمحظورات والقيود التي تفرض على السلع المصدرة أو المستوردة لاستخدامها الرسمي، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة بالمعاهدات و القيود الصحية الدولية العامة.
- 4- تعفى السكرتارية من جميع الضرائب والرسوم وقيود الاستيراد والتصدير على نشراتها الرسمية.
- 5- يجب أن لا تباع السلع المستوردة أو التي يتم شرائها بموجب الإعفاء الذي نصت عليه هذه المادة أو يتم التصرف فيها بشكل آخر في مملكة البحرين إلا بموجب الشروط المتفق عليها مع الحكومة.

المادة التاسعة

التسهيلات المالية

- 1- دون أن تكون خاضعة لأية رقابات أو أنظمة أو قرارات من أي نوع بالأنظمة والمراقبة المالية أو أي شكل من أشكال الاتفاق، يجوز للسكرتارية للاستعمال الرسمي فقط:
- أ- شراء أي عملات عبر القنوات المصرح بها أو الاحتفاظ أو التصرف في أية أموال أو عملات أو أوراق مالية.
- ب- فتح حسابات لها بأية عملات.
- ج- تحويل أموالها، وأوراقها المالية وعملاتها الأجنبية إلى أو من بلد آخر أو داخل البحرين.
- د- الحصول على الأموال من خلال ممارسة صلاحيتها الافتراضية أو عبر أي طريقة أخرى تراها، ما عدا في حالة طلب جمع الأموال في البحرين فإنه يجب على السكرتارية الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة.
- 2- يجب على السكرتارية عند ممارسة حقوقها وفقاً لهذه المادة، أن تأخذ بعين الاعتبار أي توجيهات تتقدم بها الحكومة.

المادة العاشرة

حرية التنقل

- 1- مع مراعاة أحكام الفقرتين (2،3) توافق الحكومة بعدم فرض أي قيود على الأشخاص المذكورين أدناه من التنقل من أو إلى مقر السكرتارية:
 - أ - ممثلو الأعضاء
 - ب- الموظفون الرسميون في السكرتارية وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم.
 - ج- المستشارون والخبراء الفنيون الذين يؤدون أعمالاً رسمية للسكرتارية.
- 2- لا تسري هذه المادة في حالة حدوث توقف عام لوسائل النقل.
- 3- على السكرتير التنفيذي إطلاع الحكومة على أسماء الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة.
- 4- تمنح تأشيرات دخول، إذا تطلب الأمر، للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة بشكل فوري ما أمكن ذلك.
- 5- انه لمن المفهوم ألا يعفى الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة من التطبيق المعقول لإجراءات الحجر الصحي والأنظمة الأخرى المتعلقة بالصحة.
- 6- لا تمنع هذه المادة السلطات المختصة من أن تطلب من الأشخاص الذين يطالبون بالحقوق الواردة بهذه المادة تقديم الدليل الذي يدل على كونهم من الفئات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة .

المادة الحادية عشرة الامتيازات والحصانات

- 1- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات (2،3،5) من هذه المادة، يتمتع موظفو السكرتارية أثناء تأدية عملهم في مملكة البحرين بالامتيازات والحصانات التالية:
- أ - الإعفاء من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية.
- ب- الإعفاء من التزامات إصدار تصاريح عمل للقيام بأداء عملهم الرسمي في السكرتارية فقط.
- ج- الإعفاء من أي شكل من أشكال الضرائب المباشرة على الرواتب والأجور التي تدفع إليهم من قبل السكرتارية أو أية منظمة أو وكالة.
- د- الحق في الاستيراد معفياً من جميع الرسوم الجمركية وضرائب الشراء ورسوم الطابع والرسوم ذات الصلة بخلاف رسوم التخزين و أجره النقل والخدمات المشابهة والأمتعة الشخصية والمنزلية بما في ذلك سيارة واحدة للاستخدام الشخصي، التي تخضع إلى للرسوم الجمركية في مملكة البحرين أو خلال الفترة التي يسمح بها وكيل وزارة الخارجية باستيراد مثل هذه الأشياء. ويخضع البيع والتصرف في تلك السيارات إلى نفس الشروط والبنود التي تنطبق على بيع أو التصرف في سيارات أعضاء المنظمات الدولية المقيمين في مملكة البحرين.
- هـ- الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع التصرفات التي يقومون بها بصفتهم الرسمية.
- 2- لا تطبق الحصانات والمزايا المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1 (أ) ، 1 (ب) ، 1 (ج) ، 1 (د) من هذه المادة على مواطني مملكة البحرين الذين توظفهم السكرتارية.
- 3- مع عدم المساس بالفقرة (1) من هذه المادة أعلاه، يتمتع السكرتير التنفيذي المقيم في مملكة البحرين وأفراد عائلته الذين يعيشون معه بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنح لرؤساء المنظمات الدولية المعتمدين لدى مملكة البحرين مع مراعاة الفقرة (5).

4- إن الامتيازات والحصانات المكفولة بموجب هذه الاتفاقية ليست من أجل المنفعة الشخصية للأفراد ذاتهم، بل من أجل ضمان الممارسة المستقلة لمهامهم فيما يتعلق بالسكرتارية. وبالتالي فإنه ليس فقط من حق السكرتير التنفيذي، بل من واجبه أن يرفع الحصانة عن أي شخص مستحق لها في أية حالة يرى فيها أن هذه الحصانة من شأنها أن تعيق سير العدالة، ويمكن رفعها دون المساس بالغرض الذي من أجله تم منح الحصانة. وفي حالة السكرتير التنفيذي فإن تكون للاجتماع العام للمجموعة الصلاحية في رفع الحصانة عنه.

5- عندما يكون السكرتير التنفيذي من مواطني مملكة البحرين، تكون الامتيازات والحصانات المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة خاضعة للتعديل بعد الاتفاق بين حكومة البحرين والسكرتارية.

المادة الثانية عشرة

قائمة الموظفين الرسميين في السكرتارية

يبلغ السكرتير التنفيذي الحكومة بقائمة الأشخاص الذين يحق لهم بموجب هذه الاتفاقية التمتع بالامتيازات المشار إليها في المادة الحادية عشرة، وان يستحدث تلك القائمة، وان يخطر الحكومة في الحال بأية تغييرات فيها.

المادة الثالثة عشرة

بطاقة الهوية

توفر الحكومة إلى الموظفين الرسميين في السكرتارية وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم بطاقات هوية تثبت تمتعهم بالمزايا والحصانات والتسهيلات المحددة في هذه الاتفاقية. وتستخدم هذه البطاقات لتعريف هوية حاملها أمام السلطات المختصة.

المادة الرابعة عشرة

تسوية المنازعات

1- إذا حدث أي خلاف بين السكرتارية والحكومة بشأن تفسير وتطبيق وتنفيذ هذه الاتفاقية ولم تتم تسويته من خلال المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين، يعرض لتسويته نهائياً على هيئة تتألف من ثلاثة محكمين، يعين السكرتير التنفيذي واحداً منهم وتعين الحكومة واحداً آخر، ويعين الثالث من قبل الطرفين، وفي حالة عدم تمكن الطرفين في غضون شهرين من إتمام ذلك التعيين، يعين السكرتير التنفيذي محكماً إجرائياً، ويتولى ذلك المحكم الإجرائي المسألة الإجرائية بشأن التحكيم.

2- توضع السكرتارية الأحكام المناسبة للتسوية السلمية لـ:

- أ- المنازعات الناشئة عن العقود أو المنازعات التي لها ميزة قانون خاص والتي تكون السكرتارية طرفاً فيها.
- ب- المنازعات المتعلقة بمسئول من مسؤولي السكرتارية أو أي شخص لم ترفع حصانته.

المادة الخامسة عشرة

تطبيق هذه الاتفاقية

1- تتم جميع المراسلات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية من خلال (وزارة الخارجية) بمملكة البحرين.

2- مع عدم المساس بما سلف ذكره، لا يفسر أي مضمون في هذه الاتفاقية على أن يحد من تبني إجراءات تراها حكومة مملكة البحرين ملائمة لأمنها.

المادة السادسة عشرة الاتفاقيات الملحقة

يجوز للحكومة والسكرتارية إبرام اتفاقيات أو معاهدات أو مذكرات تفاهم متى ما كان ذلك ضرورياً.

المادة السابعة عشرة التعديلات

يجوز الدخول في مشاورات بشأن التعديلات على هذه الاتفاقية بطلب أي من الطرفين، وتتم تلك التعديلات خطأً وبموافقة الطرفين. وتسري التعديلات على هذه الاتفاقية بمجرد توقيع الطرفين عليها.

المادة الثامنة عشرة إنهاء هذه الاتفاقية

ينتهي سريان هذه الاتفاقية وأية اتفاقية ملحقة بها بعد سنة من إخطار أي من الطرفين للطرف الآخر خطأً بقراره بإنهاء الاتفاقية، باستثناء بعض الأحكام التي قد تنطبق على الإنهاء النظامي لعمليات السكرتارية في مباني مقرها وتحويل والتصرف في ممتلكاتها في البحرين.

المادة التاسعة عشرة

بدء نفاذ هذه الاتفاقية

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بصفة نهائية بعد تبادل الإشعارات بأن كلا من الحكومة والسكرتارية قد أتم الخطوات الدستورية والقانونية لنفاذ هذه الاتفاقية.

وقعت هذه الاتفاقية بمدينة المنامة في اليوم الأول من شهر ذي الحجة 1428 هجرية الموافق لليوم 11 من شهر ديسمبر 2007 ميلادية، من نسختين أصليتين باللغة العربية ولهما ذات الحجية.

عن مجموعة العمل المالي

لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الدكتور أميه طوقان

رئيس مجموعة العمل المالي

لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

محافظ البنك المركزي الأردني

عن حكومة مملكة البحرين

خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة

وزير الخارجية